المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 01 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 30.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 (الفقرة الأولى) و6 و7 و8 و12 (الفقرة الأولى) و13 (الفقرة الأولى) و14 و15 و22 و23 و24 (الفقرة الأولى) و27 و37 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص .....
«المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير
«تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.»

«المادة 6. - **تحدد كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الإقتضاء.**

«المادة 7. - يتعين على كل ..... إليها في المادة 15 أدناه،
«عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى
«تحدد بنص تنظيمي.

«ويتعين على الهيئة ..... بطاقة تسجيل.

«يجب أن يكون ..... التسجيل معللا.

«تقوم الهيئة المكلفة ..... في المادة الأولى أعلاه، بتسجيله
«تلقائيا. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص
«المذكورين، انطلاقا من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات
«المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أدناه.

«وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعنيين
«بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافاتهم ببطائق
«التسجيل.

«تحدد بنص تنظيمي ..... مع مراعاة أحكام الفقرة
«السابقة.

«المادة 8. - يسري أثر التسجيل ..... ابتداء من التاريخ
«المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب كل
«صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه.

«ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ
«توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام .....
«المادة 15 أدناه.»

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل ..... بالتدبير
«الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى
«وخلال الآجال، المحددة..... في المادة 3 أعلاه.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل مؤمن ..... مدة
«تدريب محددة في ثلاثة أشهر تبتدئ من ..... في المادة الأولى
«أعلاه.»

«المادة 14. - كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة
«تفوق ثلاثة أشهر..... وبالتالي وقف تقديمها.

«غير أنه يتعين على الهيئة ..... لهؤلاء الأشخاص ولذوي
«حقوقهم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما
«يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمنين
«المعنيين.

«المادة 15. - ويعهد بتدبير ..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر
«في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
«المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون،
«وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 22. - يتم تحديد الاشتراك ..... مجموعة الأصناف «الذي ينتمي إليه، تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد المداخيل «الجزافية.

«غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين «لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس «الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري «به العمل.

«ويحدد اشتراك .....التقاعد التكميلي عند وجوده.

«المادة 23. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، «تحدد نسب الاشتراكات ..... الوطنية للتأمين الصحي.

«وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

« - نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء «الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون «السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه «في المادة 15 منه ؛

« - الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من «المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق ..... عن مزاولة «نشاطه أو مهنته.»

«المادة 27. - يترتب عن كل تأخير في دفع ..... واحد عن «كل سنة.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة «للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.»

«المادة 37. - تدخل أحكام هذا القانون ..... أو مجموعة «من الأصناف المذكورة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تدخل أحكام القانون رقم 98.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 98.15 بالمواد 12 المكررة و14 المكررة و28 المكررة التالية:

«المادة 12 المكررة. - تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت «مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص «القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة «بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا «الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي.»

«المادة 14 المكررة. - خلافا لأحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل «شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه «في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من «هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة ألا يكون «خاضعا لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 28 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات «عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 «و28 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 16 و17 و18 و19 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثين (30) يوما مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين